قرار مؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996 يتضمّن التّصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليّات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 18 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في أول ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيّم المنقولة المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المورخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-102 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتطبيق المادّة 32 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيّم المنقولة، المعدّل والمتمّم.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها والمتعلّق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليّات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم والملحق نصّه بهذا القرار.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1416 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996.

عبد الكريم حرشاوي

الملحق

نظام لـت.م.ع.ب رقم 96 - 03 المؤرّخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 يتعلّق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليّات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

إنّ رئيس لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها (لـت.م.ع.ب) :

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 18 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل، لاسيما المادة 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيّم المنقولة المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-08 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بهيئات التّوظيف الجماعيّ في القيّم المنقولة (هـت.ج.ق.م) : (.ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت)،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-175 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيّم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-176 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 61 من المرسوم

المادّة 5 : يجب على الأشخاص الطّبيعيين الرّاغبين في ممارسة نشاط الو.ع.ب :

- أن يكون عمرهم خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل، عند تاريخ تقديم الطلب،

- أن يتمتّعوا بأخلاق حسنة،

– أن تتوفّر فيهم شروط الكفاءة التالية :

* أن يكونوا حائزين شهادة ليسانس في التّعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

* أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكوينا في ميدان تجارة وتسيير القيّم المنقولة، وكسبوا تجربة مهنية تمنح من وجهة نظر اللّجنة تحضيرا مهنيا كافيا،

- أن يتمتّعوا بالنّزاهة المطلوبة لضمان حماية المدخّرين،

- أن يكونوا حائزين محلا واضح التّعيين والتّحديد وملائم لممارسة هذا النّشاط،

- أن يقوموا بإثبات كفالة تدفع بالنّقود أو على شكل قيم الخزينة بمبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 د.ج)، ويمكن للجنة تحديد مبلغ أكبر إذا اعتبرت أن طبيعة النّشاطات الممارسة تتطلب ضمانا أكبر،

- أن يقدّموا طلب اعتماد لدى اللّجنة.

المادّة 6 : يجب على شركات المساهمة ، غير الأشخاص المعنويين المحدّدين في المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-176 المؤرّخ في 13 يونيو سنة 1994 المذكور أعلاه، الرّاغبين في ممارسة نشاط الو.ع.ب.

- امتلاك رأسمال أدنى قدره مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصّة تحدّدها اللّجنة لممارسة نشاطات خاصّة. تتشكّل رؤوس الأموال الخاصّة من الرأسمال الاجتماعي والاحتياطات والحاصل المنقول من جديد وحصيلة آخر السّنة الماليّة،

- حيازة محلاّت ملائمة لضمان أمن مصالح الزّبائن،

- حيازة مقر الشّركة بالجزائر،

- أن يكون لديها على الأقل، مسيّر مسؤول مكلف بالإدارة العامّة للشّركة تتوفر فيه شروط التّأهيل المنصوص عليها في المادّة 5 المذكورة أعلاه،

- أن تقدم طلب اعتماد لدى اللّجنة.

المادّة 7 : على المؤسّسات الماليّة والبنوك وشركات التّأمين التي تقدم طلبا لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الو.ع.ب تبرير وجود قسم مستقل ضمن مصالحها لضمان استقلالية التّسييرّ، لاسيّما المحاسبة، بين النّشاط الو.ع.ب ونشاطات الأشخاص المعنويين المشار إليهم.

يجب على مسؤول القسم المذكور، الاستجابة لشروط الكفاءة المنصوص عليها في المادّة 5 المذكورة أعلاه.

المادّة 8 : يمكن كلّ و.ع.ب توكيل أعوان أكفاء من بين مستخدميه للتصرف بصفة مفاوض أو مسيّر للقيّم المنقولة.

يقدّم الو.ع.ب. طلب لدى اللّجنة لتسجيل العون المؤهّل.

على المترشح الرّاغب في التّسجيل، أن يكون قد تابع بنجاح تكوينا في التّجارة وتسيير القيم المنقولة وأن تكون لديه تجربة تمنح له من وجهة نظر اللّجنة تحضيرا مهنيّا كافيّا.

الفرع الثّالث : كيفيات اعتماد الوسطاء في عمليّات البورصة

المادّة 9 : ترفق طلبات الاعتماد بملف يتكوّن من عناصر تحدّدها اللّجنة.

المادّة 10 : يتمّم طلب الاعتماد بـ :

- وثائق إثبات الضّمانات المطلوبة في المواد 42 و 43 من هذا النّظام،

- الالتزام بآداب المهنة وقواعد الانضباط والحذر،

- وثيقة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الـ و.ع.ب،

– الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المشار إليها فيما يأتي "ش.ت.ب.ق". وذلك ضمن الشروط المحدّدة من طرف اللّجنة.

المادّة 11 : تبدي اللّجنة رأيها حول طلب الاعتماد في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استلام الطّلب.

وفي حالة موافقة اللّجنة على طلب الاعتماد، تبلّغ للطّرف المعني موافقة مؤقتة.

يبلّغ رفض الاعتماد للطّرف المعني مرفقا بتبرير.

المادّة 12 : يمكن اللّجنة الحدّ من نشاطات الو.ع.ب. إذا كان ملف الاعتماد المقدم لها يظهر بأن الوسيط قادر على ممارسة كل النّشاطات الواردة في طلب الاعتماد بصفة ملائمة وكاملة.

المادّة 13 : لا يصبح الاعتماد فعليّا إلا إذا اكتتب أو اشترى الو.ع.ب. حصّة من رأسمال ش.ت.ب.ق. حسب الشّروط المحدّدة من طرف اللّجنة.

وبعد اكتتاب أو اكتساب حصّة من رأسمال ش.ت.ب.ق. يعلم الو.ع.ب بذلك اللّجنة التي تجعل الاعتماد نهائيا.

المادّة 14 : يعتبر الاعتماد ساري المفعول لغاية الشّطب ويؤدي إلى دفع الحقوق المستحقة على الو.ع.ب. سنويا حسب المادّة 26 من هذا النظام.

ويكون الاعتماد موضوع قرار من اللّجنة يتم نشره في النّشرة الرّسمية لقائمة البورصة.

الفرع الرّابع : توقيف النّشاط

المادّة 15 : على الو.ع.ب. الرّاغب في توقيف نشاطه أن يقدّم للّجنة طلبا بالشّطب في مدّة شهر قبل التاريخ المعلن لذلك.

يمكن اللّجنة إخضاع عملية الشطب لشروط تحددها وتقوم بالشطب إذا اعتبرت أن مصلحة الزّبائن والمدخرين محميّة بصورة كافية.

ورغم الشطب، تبقى اللّجنة مؤهّلة تجاه الأعمال السابقة للشطب.

الباب الثّاني : نشاطات الوسطاء في عمليّات البورصة

الفرع الأوّل : مفاوضة القيم المنقولة في السّوق لحساب الزّبائن

المادّة 16 : إنّ الأموال التي تم استلامها أو حيازتها قصد العمليات التي تدخل في ممارسة نشاط التّفاوض يجب أن تمثل فقط المبلغ المقابل لأوامر الشّراء التي لم يتم تنفيذها بعد أو للأوامر التي هي في طور التّنفيذ.

المادّة 17 : عند فتح حساب باسم شخص طبيعي يتحقّق الو.ع.ب. من هويّة الشخص ويتأكّد بأنّ هذا الأخير تتوفر فيه القدرات المطلوبة.

المادّة 18 : قبل القيام بفتح حساب باسم شخص معنوي يجب على الو.ع.ب. ، الحصول على وثيقة من هذا الأخير تؤهّل ممثّل الشّركة للقيام بفتح الحساب ولإجراء عمليّات فيه.

الفرع الثّاني : تسيير حافظة القيّم المنقولة لحساب الزّبائن عن طريق وكالة .

المادّة 19 : طبقا للمادّة 7 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه يمكن و.ع.ب ذوي النشاط غير المحدود تسيير حافظة القيم المنقولة لحساب شخص معنويّ أو طبيعيّ.

تكون وكالة التسيير لحافظة معهودة بها و.ع.ب. موضوع عقد موقّع عليه من طرف صاحب الحساب المسير للمصادقة عليه ومن طرف الو.ع.ب للموافقة عليه.

تصدر اللّجنة تعليمة في هذا الشّأن وتحدّد فيها البنود التي يجب أن يتضمنها العقد النّموذجي.

يجب أن يوضّح في العقد طبيعية العمليّات التي يمكن و.ع.ب. المبادرة بها وكذلك تحديد المخاطر التي يمكن مواجهتها وشروط سير الحساب وكذا مكافأة المسيّر.

المادّة 20 : يمكن إلغاء وكالة التّسيير في أيّ وقت، من أحد الأطراف وبكل وسيلة ملائمة. يجب أن يشتمل الإلغاء من طرف الو.ع.ب. على إشعار مسبق يبلغ على الأقل خمسة (5) أيام عمل للبورصة ابتداء من تاريخ إعلام الموكّل. كما يجب على الو.ع.ب أن يقدم لزبونه كلّ التّوضيحات الضرورية المتعلقة بهذا الإلغاء.

بمجرد اطلاع الموكّل على إلغاء العقد، أو انتهاء مهلة الإشعار المسبّق، إذا كان الإلغاء بفعل الو.ع.ب. يقوم هذا الأخير بإقفال قيود الحساب ويصبح غير مؤهّل لاخذ أية مبادرة لإجراء عمليات جديدة.

المادّة 21 : على الطرف الذي يقدم على إلغاء الوكالة ان يطلع اللّجنة فورا بذلك بواسطة رسالة مضمونة ومرفوقة بوصل استلام.

الفرع الثّالث : قيام الو.ع.ب بنشاط الشّراء والبيع لحسابه .

المادّة 22 : طبقا للمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه يمكن الوسطاء ذوي النشاط غير المحدود التّصرف لحسابهم الخاص قصد تنظيم السوق أو ضمان سيولة لقيمة معينة من القيّم المنقولة.

المادّة 23 : يحدد نظام اللجنة شروط ممارسة نشاط الشراء أو البيع من طرف الوسطاء لحسابهم الخاص.

الفرع الرّابع : نشاط توظيف الأموال .

المادّة 24 : يمكن الو.ع.ب ذوي النشاط غير المحدود القيام بتوظيف أصول مالية لحساب مصدرها بموجب عقد يحرّر لهذا الغرض من قبل الطرفين وذلك طبقا للمادة 43 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93-10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

غير أنّ الو.ع.ب غير البنوك والمؤسّسات الماليّة لا يمكنهم ضمان نجاح مسعى الاصدارات فرديا أو بمساعدة هيآت أخرى غير هذه الأخيرة.

الفرع الخامس : مكافأة الوسطاء في عمليات البورصة :

المادّة 25 : يكافأ الوسطاء بعنوان العمليات والخدمات المقدّمة للزّبائن عن طريق عمولات تعلق تعريفتها داخل محلات الوسطاء وتطلع عليها اللجنة.

الباب الثّالث : واجبات الوسطاء في عمليات البورصة.

الفرع الأوّل : الحقوق المستحقّة

المادّة 26 : طبقا للمادّة 27 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 المذكور أعلاه يجب على الوسطاء أداء إتاوات على الأعمال والخدمات المقدّمة لهم من طرف اللجنة وذلك في النطاق المحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : توقف تلقائيا الحقوق الممنوحة عن طريق الاعتماد إلاّ اذا قررت اللجنة غير ذلك إذا لم تدفع الحقوق المنصوص عليها في المادّة 26 المذكورة أعلاه في اليوم 30 من التاريخ الذي أصبحت فيه مستحقّة.

الفرع الثّاني : واجبات ذات طابع عام.

المادّة 28 : يجب على الو.ع.ب الإشارة كتابيا في الوثائق التي يسلّمونها لزبائنهم إلى صنف الاعتماد الممنوح أياهم ومرجعيته.

تلزم البنوك، المؤسسات الماليّة وشركات التأمين المعتمدة بصفتها و. ع. ب بهذا الواجب فيما يتعلق بالوثائق الخاصّة بنشاطها كو. ع. ب .

المادّة 29 : كل و.ع.ب يمارس نشاطاته طبقا للاعتماد الذي سلم له من طرف اللجنة، إذا اعتمد بصفته و.ع.ب ذي نشاط محدود، يجب عليه أن يقصر ميدان صلاحياته في مجال النشاط المسموح له به.

المادّة 30 : يمسك الو.ع.ب السجلات الاجبارية الخاصّة بنشاطهم حسب الكيفيات المحددة من طرف اللجنة.

الفرع الثّالث : واجبات تجاه الزّبائن

المادّة 31 : في إطار علاقاتهم تجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة أياهم على الو.ع.ب الحرص على تنفيذ الأوامر على أساس أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأمر الزبائن.

المادّة 32 : فور تنفيذ الأوامر يرسل الو.ع.ب لزبائنهم خلال يومي العمل التاليّين إشعارا بالتنفيذ يحتوي على المعلومات التالية:

- تعيين الأصل المالي،
- عدد الأصول الماليّة،
- سعر الوحدة،
- المبلغ الاجمالي للعملية،
- المعلومات والمصاريف الأخرى،
- المبلغ الصّافي للعمليّات،
- تاريخ العمليّة،
- تاريخ التّسديد والتّسليم،

المادّة 33 : يجب على و.ع.ب أن يرسلوا لزبائنهم كشفا للحساب، مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي أجل أقل إذا تم الإتفاق على ذلك بين الطّرفين.

المادّة 34 : يمسك الو.ع.ب سجلات الشكاوى التي يجب أن تبرز بصفة خاصة المعلومات التّالية :

- اسم الشّاكي،
- تاريخ الشّكوى،
- موضوع الشّكوى،
- نتائج الشّكوى.

المادة 35 : في حالة وقوع خلافات بين الو.ع.ب والزبائن يمكن رفع القضية إلى غرفة التأديب والتحكيم لاتخاذ القرارات اللازمة.

الفرع الرّابع : إعلام اللجنة

المادّة 36 : يخبر الو.ع.ب اللّجنة بما يأتي :

- تغيير قانونه الأساسي،
- تغيير مقر مؤسسته،
- تعيين مسيرين جدد،
- توقيف عمل أعوانه الموكلين،
- التنازل عن الأملاك والوسائل الضرورية لممارسة نشاطه،
- ممارسة نشاط آخر،
- كل قضية إدارية مدنية أو جنائية ترفع ضده،
- وكل تغيير أو تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد.

الفرع الخامس : قواعد وآداب المهنة

المادّة 37 : يجب على الو. ع.ب وكذا الأعوان المؤهلين الحفاظ على شرف المهنة من خلال أعمالهم وسلوكاتهم. كما يجب أن ينفذوا أوامر زبائنهم في أحسن الآجال وبكل أمانة وذلك بمعاملة كل زبائنهم نفس المعاملة وبضمان تقديم مصالح زبائنهم على مصالحهم الشخصية.

المادّة 38 : يجب على الو.ع.ب أن يضمنوا إعلاما ملائما وحاجات الزبائن وأن يحترموا شفافية وأمن السوق وأن يتداركوا النّزاعات المصلحية بين الزبائن.

المادّة 39 : يجب على الو.ع.ب وضع نظام للمراقبة الداخلية للعمليات المنجزة من طرف الأعوان.

الفرع السّادس : قواعد الحذر

المادّة 40 : يجب على الو.ع.ب احترام قواعد الحذر المحدّدة بتعليمة من اللّجنة.

المادّة 41 : يمكن أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادّة 46 أدناه عند مخالفة الو.ع.ب لقواعد الحذر.

الباب الرّابع : تأمين ومساهمة

الفرع الأوّل : المساهمة

المادّة 42 : يجب على الو.ع.ب أن يدفعوا مساهمة في صندوق الضمان المنصوص عليها في المادّة 64 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه وذلك حسب الشروط المحدّدة بنظام اللجنة.

الفرع الثّاني : التّأمين

المادّة 43 : يجب على الو.ع.ب الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم.

كما يجب أن تودع نسخة من الاتفاقية المبرمة مع مصالح التأمين لدى اللجنة خلال يوم العمل الأول من كل سنة.

الباب الخامس : مراقبة الوسطاء في عمليات البورصة.

المادّة 44 : تخضع نشاطات الو.ع.ب لمراقبة اللجنة.

يمكن للأعوان المؤهّلين إجراء تحقيقات لدى الوسطاء وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية كما يمكنهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل.

المادّة 45 : يجب على الو.ع.ب تسليم اللجنة الوثائق المحاسبية والماليّة حسب فترات دورية تحدّدها هذه الأخيرة.

الباب السّادس : نظام انضباط الوسطاء في عمليات البورصة

المادّة 46 : كل تقصير في أداء الواجبات المهنية واحترام أخلاقياتها وكذا كل مخالفة للاجراءات التشريعيّة والتّنظيميّة المطبّقة على الو.ع.ب تعرض هؤلاء للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 55 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 47 : تشكّل مخالفات على وجه الخصوص :

- مخالفة إحدى إجراءات هذا النظام،
- مخالفة إحدى قرارات اللجنة،
- التقصير بالتزام تم الإكتتاب فيه لدى اللجنة،
- عدم التسليم في الأجل المحدّد وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة،
- رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق،
- في حالة سماح و.ع.ب معتمد لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة،
- الادلاء بمعلومات خاطئة سواء للجنة أو لأحد أعوانها،

المادّة 48 : يبلغ الطرف المعني كتابيا بقرارات الإنذار أو التوبيخ.

تبلغ قرارات المنع المؤقت أو النهائي للنشاطات أو لجزء منها وكذا سحب الاعتماد للو.ع.ب وتنهى إلى علم الجمهور.

المادّة 49 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 .

مراد شيخي